

تعدد الآراء في الحكم على نقص الإيمان وانعكاسه على التنوع الفكري و العلمي

إعداد

م.م .حميد احمد شرميط الفهداوي

الجامعة العراقية / بغداد

كلية أصول الدين

dr.hameed ahmed2016@gmail.com

issn:2071-6028

issn:2071-6028



المقدمة

إنَّالحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل الله، ومن يضلل فلا هاديله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد.

فإن الذنوب أشأم شيء على العبد في دنياه وأخراه، فهي سبب فيما يصيب العبد من البلاء والشر في أمور معاشه وحياته الدنيوية، وسبب في النقص الذي يصيبه في دينه بما ينفتح عليه من مداخل الشيطان، وينغلق من عون الرحمن ومدده ودفعه تبارك وتعالى، كما أنها سبب في غضب الله ومقته وعقوبته الأخروية وهي أشد وأنكى.

قال تعالى {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير} الشورى ٣٠، وقال تعالى {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}النور ٦٣، وقال تعالى {ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوأى أن كذبوا بآيات الله وكانوا بها يستهزءون} الروم ١٠، وقال {كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها} الإسراء ٣٨، وقال تعالى {من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيرا} النساء ١٢٣. وغير ذلك من الآيات والنصوص الكثيرة الواردة في هذه المعاني.

والذنوب يترتب عليها عند العلماء أحكام عقدية، وغير عقدية في الدنيا والآخرة، فأحببت أن أجمع كلام أهل العلم في الأحكام العقدية المتعلقة بمرتكب الكبائر في الدنيا.

وقد سميت البحث(تعدد الآراء في الحكم على نقص الإيمان وانعكاسه على التنوع الفكري و العلمي). وقسمته إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو الآتي:

ألمقدمة :بينت فيها سبب اختيار الموضوع .

ألفصل الأول : فصل التمهيد في تعريف الكبيرة وعددها والنصوص الواردة فيها من الكتاب والسنة.

ألفصل الثاني :أقوال أهل العلم في نقص الإيمان لمرتكب الكبيرة .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

هذا وأرجو من الله عز وجل التوفيق والقبول، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

issn:2071-6028



الفصل الأول

فصل في التمهيد

المبحث الأول: تعريف الكبيرة

قبل الدخول في بيان ما يتعلق بالكبائر نبين تعريفها .

أولاً: من ناحية اللغة:

الكبيرة في اللغة: مأخوذة من كَبُرَ كَكَرُمَ عَظُمَ وجَسُمَ وكل ما عظم وجسم فقد كَبُرَ وهي نقيض صَغُرَ فقول كَبُرَ كِبراً وكُبْراً وكُبَار وكُبَّار وكبير والمؤنث منه كبيرة.

والكبيرة: هي كل فعلة منهي عنها شرعاً لقبحها وعظيم أمرها، وجمعها كبائر[1].

ثانياً: الكبائر شرعاً:

ورد في الشرع النص على بعض الكبائر وتحديدها وذلك مثل قول النبيﷺ ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر)). ونحوه.

وقولهﷺ ((الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين. . .)) [2][3].

إلا أن مما يجمع عليه العلماء أن المراد من هذه الأحاديث ليس حصر الكبائر وتعريفها .

ولأهمية الضابط للكبائر اهتم العلماء ببيانه، ليتضح به ما هو داخل فيها مما ليس هو منها، وذلك لارتباطالعديد من الأحكام بها، وهذه التعاريف كثيرة جداً نذكر بعضاً منها ونبين الصحيح في ذلك:

١–قول لابن عباس ﷺ:((كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة))[4].

٢–عن عبد الله ابن مسعود ﷺ:((ما نهى الله عنه في سورة النساء من أولها إلى قوله: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم} فهو كبيرة))[5].

٣–قال الضحاك: ((الكبائر كل موجبة أوجبت لأهلها النار وكل عمل يقام به الحد فهو من الكبائر)).

٤–عن ابن عباس ﷺ أنه قال: ((الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو

---

(١) ينظرالقاموس المحيط ص ٦٠١، لسان العرب (٣٨٠٧/٥)، المعجم الوسيط ص٧٧٢.

(٢) البخاري الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور (٣٤١/٣) مسلم. الإيمان (٩١/١).

(٣) وقد عرفها بعدِّ بعض الكبائر علي بن أبي طالب وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم. ينظر الروايات في تفسير الطبري (٣٩/٥–٤٠) وقد رجح ذلك ابن جرير رحمه الله.

(٤) تفسير الطبري (٤١/٥)

(٥) رواه عنه ابن جرير الطبري من عدة طرق تفسير الطبري (٣٧/٥)

issn:2071-6028



عذاب))[1].

وهذا التعريف الأخير هو الذي ارتضاه أكثر العلماء، وعبروا عنه بنحو قولهم: ((كل عمل أوجب الله تعالى فيه حداً في الدنيا أو عذاباً في الآخرة، أو لعن فاعله، أو غضب عليه أو تبرأ منه الله ورسوله، أو توعّد عليه بعدم دخول الجنة، أو عدم الإيمان، أو وصفه بالفسق أو نحوه)).

فيدخل في ذلك جميع الأعمال التي وصفها الشارع بذلك [2].

وقد عرف الكبيرة بذلك كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين، كسعيد بن جبير، والحسن البصري [3] وعزا نحوه شيخ الإسلام للإمام أحمد بن حنبل، وأبي عبيد القاسم بن سلام، ورجحه[4]. وعزا ابن حجر إلى القرطبي في المفهم، وإلى ابن الصلاح نحوه[5]. وعزا الهيثمي إلى ابن عبد السلام، والبلقيني والبارزي نحوه [6]. وقال به الذهبي في الكبائر [7]، وكذلك شارح الطحاوية [8]، والسفاريني [9]، والقرطبي في تفسيره[10]، ورجحهالشيخ السعدي في تفسيره[11].

---

(١) أخرجه عنهما ابن جرير الطبري (٤٢/٥).

(٢) من الجدير بالذكر: أنه يدخل في الكبائر في العرف الشرعي ما يخرج به صاحبه من الملة، كالشرك بالله، الذي ورد منصوصاً عليه في أحاديث عدة، سيأتي ذكر بعضها، كما أن تارك الصلاة كافر عند كثير من السلف، ويختلف العلماء في غير الصلاة من مباني الإسلام، فمن العلماء من يكفر بترك الزكاة، ومنهم من يكفر بتركها مع الصيام والحج. وقد ذكر الخلاف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الفتاوى (٣٠٢/٧، ٦٠٩)، وابن القيم في كتاب الصلاة، ينظر: ضمن مجموعة الحديث النجدية، ص٤٩٦-٥٢٤، وابن رجب في جامع العلوم والحكم، ص٤٢. إلا أن مقصودنا في هذه المباحث هنا الأعمال التي لا تخرج من الملة، من جنس الربا والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك.

(٣)تفسير الطبري (٤٢/٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٦٥٠/١١).

(٥) فتح الباري (١٨٤/١٢).

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٣/١).

(٧) الكبائر ص٨.

(٨) شرح الطحاوية (٥٢٥/٢).

(٩) لوامع الأنوار البهية (٣٦٥/١).

(١٠) تفسير القرطبي (١٦١/٥).

(١١) تيسير الكريم الرحمن ص ١٤١.

issn:2071-6028



المبحث الثاني

بعض نصوص الشرع الواردة في تعيين بعض الكبائر

الكبائر كما اتضح من تعريفها كثيرة. ولا يمكننا هنا استيعاب الأدلة الدالة على ذكرها وتفصيلها، وإنما سنذكر بعض الأدلة الواردة في القرآن والسنة ومنها:

قوله تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً} النساء ٣١.

وقال تعالى: {والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون} الشورى ٣٧.

وقال تعالى:{الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة} النجم ٣٢.

وقال تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلهاً ءاخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً} الفرقان ٦٨، ٦٩.

وقال تعالى: {قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون، ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون، وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون} الأنعام ١٥١-١٥٣.

وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلِمون ولا تظلَمون} البقرة ٢٧٨، ٢٧٩.

وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير}الأنفال ١٥، ١٦.

وقال تعالى:{يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} المائدة ٩٠.

فهذه الآيات ذكر فيها من الكبائر: الشرك والقتل والزنا وأكل مال اليتيم وتطفيف الميزان ونقض عهد الله والكذب والابتداع في الدين والربا والفرار من الزحف والخمر والقمار والذبح للأنصاب والاستسقام بالأزلام.

issn:2071-6028



ومن السنة:

عن عبد الله ابن مسعود ﷺقال، قال رسول الله ﷺ((لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)) (١).

وعن أبي بكرة ﷺعن النبي ﷺ قال: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت))(٢).

وعن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يدخل الجنة نمام)) (٣)

وعن أبي ذرﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، وليس كذلك إلا حار عليه)) (٤).

وعن عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))(٥).

وعن جابر بن عبد الله ﷺعن النبي ﷺ قال: ((إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))(٦).

وعن أبي ذرﷺ عن النبي ﷺ قال: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال: فقرأ رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)) (٧).

وعن أبي بكرة ﷺعن النبي ﷺ قال: ((ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها كذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه لم يف)) (٨).

وعن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ فيها

---

(١) أخرجه. مسلم. الإيمان (٩٣/١).

(٢)البخاري الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور (٣٤١/٣) مسلم. الإيمان (٩١/١).

(٣) البخاري الأدب باب ما يكره من النميمة (٣٣٩/٤)، مسلم. الإيمان (١٠١/١) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري المناقب باب (٧) (١٨/٣). مسلم الإيمان (٨٠/١) واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم. الإيمان (٨١/١).

(٦) أخرجه مسلم. الإيمان (٨٨/١).

(٧) أخرجه مسلم. الإيمان (١٠٢/١) المسند (١٤٨/٥).

(٨) أخرجه مسلم. الإيمان (١٠٣/!).



issn:2071-6028



في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً فيها أبداً)) [١].

وعن الحسن قال:عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني ﵁ في مرضه الذي مات فيه قال معقل:إنّي محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أنّ لي حياة ما حدثتك إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)) [٢].

والأحاديث في هذا كثيرة [٣]. وقد ورد فيهاهنا من الكبائر غير ما سبق ذكره في الآيات قبلها:الإشراك بالله، عقوق الوالدين، شهادة الزور، النميمة، الانتساب إلى غير الأب، وصف المسلم بالكفر، سباب المسلم، قتال المسلم، ترك الصلاة، الإسبال، المن في الصدقة، تنفيق السلعة بالحلف الكاذب، منع فضل الماء في الطريق، مبايعة الإمام للدنيا، قتل الإنسان نفسه، غش الوالي لرعيته.

المبحث الثالث: عدد الكبائر

اختلف العلماء في عدد الكبائر إلى أقوال عديدة:

فقيل: إنها ثلاث.

وقيل:إنها أربع.

وقيل:إنها من أول سورة النساء إلى آية {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكمسيئاتكم}النساء ٣١. وحسب العد من السورة تأتي سبع، وقد رويت هذه الأقوال كلها عن ابن مسعود ﵁.

وقيل:هي سبع، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ﵁ وعبيد بن عمير الليثي وعطاء [٤].

وقيل:هي تسع، وهو مروي عن ابن عمر ﵁[٥].

وقيل:هي خمس وعشرون قاله الفلاني.

---

(١) أخرجه البخاري . (٢٥٨/١٠) كتاب الطب، مسلم. الإيمان (١٠٤/١).

(٢) أخرجه البخاري . (١٣/ ١٢٧) كتاب الأحكام مسلم. الإيمان (١٢٥/١).

(٣) يمكن الرجوع للاستزادة إلى الكتب التي جمعت الكبائر مثل كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي، والكبائر للذهبي والذخائر شرح منظومة الكبائر للسفاريني.

(٤) تفسير ابن جرير (٣٧/٥-٤٠) .

(٥) تفسير ابن جرير (٣٩/٥).



issn:2071-6028



وقيل: أربعون قاله الديلمي [١].

وقيل: هي إلى السبعين أقرب. وهو مروي عن ابن عباس ﷺ، فقد سئل عن الكبائر أسبع هي؟ قال: هي إلى السبعين أقرب. وقال بهذا أبو العالية[٢]، وذكر منها الذهبي في كتابه (الكبائر) سبعين كبيرة.

أما السفاريني فقد ذكر منها في كتابه (الذخائر شرح منظومة الكبائر)ثلاثاً وسبعين كبيرة، أما الشيخ محمد بن عبد الوهاب فذكر ما يقارب سبعاً وثمانين كبيرة في كتابه (الكبائر)، وذكر منها ابن النحاس في كتابه (تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين) مائة واثنتين وستين كبيرة، أما الهيثمي فذكر في كتابه (الزواجر) أربعمائة وسبعاً وستين كبيرة.

وروي عن ابن عباس أنها إلى السبعمائة أقرب، فقد روى ابن جرير بسنده عن سعيد بن جبير أنه قال: إن رجلاً قال لابن عباس:كم الكبائر، سبع هي ؟ قال: إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار [٣].

فمن خلال هذه الأقوال يتضح أن أهل العلم لم يتفقوا على عدد محدد، وإنما كل واحد ذكر اجتهاده في ذلك، وهذا يدل على أن عدَّها وإحصاءها إنما هو منوط بتتبع النصوص التي نصت على الكبائر، أو توعدت على الأفعال، أو استقبحها الشارع بصيغة من الصيغ الدالة على ذلك، وهي متنوعة.

فعليه فالكبائر ليس لها عدد محصور متيقن، وإنما المدار على قباحة الفعل وشناعته في عرف الشارع، وتشديده في الوعيد عليه، ويعرف ذلك من خلال الآيات القرآنية، أو الأحاديث الصحيحة بالغ عددها ما بلغ. وهذا ظاهر قول ابن عباس السابق، وقد صرح به النووي، وعزاه إلى العلماء، وذكره من كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام[٤]. وهو لازم لكل من ضبطها بالوصف وعلقها بالنصوص الواردة فيها.

أما الأحاديث التي ورد فيها حصر الكبائر بعدد معين كحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً ((اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يا رسول الله وما هي قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))[٥].

---

(١) ذكر ذلك الهيثمي في الزواجر (١٤/١).

(٢) أخرجه عنهما ابن جرير في تفسيره (٣٩/٥).

(٣) تفسير ابن جرير (٤١/٥).

(٤) ينظر شرح النووي على مسلم (٢٧٢/٢).

(٥) أخرجه. البخاري في الوصايا. باب (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)، مسلم. الإيمان(٩٢/١).

issn:2071-6028



وعن سلمة بن قيس الأشجعيﷺ قال، قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع ((ألا إنهن أربع:لا تشركوا بالله شيئا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولاتزنوا، ولا تسرقوا، قال: فما أنا بأشح عليهن من شئ إذا سمعتهن من رسول الله ﷺ))[١].

فهذا التحديد الوارد في هذه النصوص وشبهها غيرمقصود به الحصر، وذلك لأن النصوص الصحيحة قد نصت على أفعال أخرى بأنها من الكبائر غير ما ذكر في النصوص السابقة، وذلك مثل حديث ابن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ:أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال: ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك)) قال: قلت له: إن ذلك لعظيم قال: قلت ثم أي ؟ قال ((أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك)) قال: قلت ثم أي؟ قال:((أن تزاني حليلة جارك))[٢].

فزاد هنا: الزنا بحليلة الجار.

وفي حديث أبي بكرة مرفوعاً ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثاً: الشرك بالله، وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور))[٣].

فزاد هنا: عقوق الوالدين، وشهادة الزور.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبيﷺ قال:((الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين المغموس)) [٤].

فزاد في الحديث: اليمين المغموس.

فعليه فإن العلماء يرون أن العدد في الأحاديث لا يقصد منه الحصر. قال ابن كثير رحمه الله في حديث ((اجتنبوا السبع الموبقات)): النص على هذه السبع أنهن كبائر، لاينفي ما عداهن إلا عند من يقول بمفهوم اللقب[٥]، وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدمالمفهوم[٦].

وقد أجاب النووي عن سبب الحصر :بأن التنصيص على ذلك إنما هو لكون المذكور فيها من

---

(١) المسند (٣٣٩/٤).

(٤٢) أخرجه البخاري . في التفسير باب قوله تعالى {فلا تجعلوا لله أندادا...} (١٣/٨)، مسلم الإيمان (٩٠/١) .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٢.

(٤) أخرجه البخاري . في الأيمان والنذور، باب اليمين المغموس (٥٦٤/١١).

(٥) مفهوم اللقب: هو تخصيص اسم بحكم وهو حجة عند مالك وأحمد، وأنكره الأكثر. ينظر: شرح الكوكب المنير ص٤٥٧، المدخل لابن بدران (٣٠٨/١) .

(٦) تفسير ابن كثير (٤٢٥/١) وينظرلوامع الأنوار البهية (٣٦٧/١) .

issn:2071-6028



أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها، لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية(١). وذكر نحوه القرطبي(٢).
وأجاب الهيثمي عن ذلك:بأنه محمول على أن رسول اللهﷺإنما ذكره كذلك قصداً لبيان المحتاج وقت ذكره لا ليحصر الكبائر في ذلك(٣).
وذكر السفاريني:أن الاقتصار على السبع في الحديث لأن الموصوفة في الحديث فيها صفة زائدة على مجرد الكبيرة، وهي أنها موبقة أي مهلكة، فنص عليها لزيادة عظمها.
أو أنه عليه الصلاة والسلام عَلم أولاً بالسبع الموبقات المذكورات، ثم عَلم بما زاد، فيجب الأخذ بالزائد، أو أنالاقتصار على السبع وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل أو من وقعت له الواقعة(٤).

الفصل الثاني

أقوال أهل العلم في نقص الإيمان وضعفه لمرتكب الكبيرة من خلال الكتاب والسنة

المبحث الأول:نقصا الإيمان وضعفه لمرتكب الكبيرة

مما أجمع عليه أهل العلم أن الإيمان قول واعتقاد وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.
قال ابن عبد البر رحمه الله: ((أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة و أصحابه، فأنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً))(٥).
ويستدل أهل العلم لقولهم هذا بأدلة عديدة من القرآن والسنة منها قوله تعالى: {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون} الأنفال ٢. وقال تعالى: {هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم} الفتح ٤.
ومن السنة حديث معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه أن النبيﷺ قال:((من أعطى لله ومنع لله وأبغض لله فقد استكمل إيمانه)) (٦).
وعن أبي سعيد الخدريﷺ عن النبي ﷺ قال: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) (٧).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢٧٠/٢)
(٢) تفسير القرطبي (١٦٠/٥)
(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٤/١)
(٤) لوامع الأنوار البهية (٣٦٧/١).
(٥) التمهيد لابن عبد البر (٢٣٨/٩) وينظرفي دخول العمل في الأيمان وأدلته مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ١٢٥ شرح الطحاوية ص ٣٧٢، الانتصار في الرد على القدرية (٧٣٧/٣).
(٦) أخرجه. المسند. (٤٣٨/٣)، الترمذي. صفة القيامة (٦٧٠/٤)وقال:حديث حسن
(٧) أخرجه مسلم. (٢١٢/٢).



issn:2071-6028



وعن ابن عمر ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال عن النساء:((ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت امرأة:يا رسول الله:وما نقصان العقل والدين ؟ قال:أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالى ما تصلى وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين)) [١].

فتدل هذه النصوص على أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وعلى هذا وردت النصوص عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف.

فعن عمير بن حبيب الخطمي ﵁ قال: ((الإيمان يزيد وينقص قيل له: وما زيادته، وما نقصانه ؟ قال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا وضيعنا ونسينا فذلك نقصانه)) [٢].

وعن عمر بن الخطاب ﵁ أنه كان يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه فيقول: ((قم بنا نزداد إيماناً)). وروى نحوه عن معاذ بن جبل، وعبد الله بن رواحه﵄[٣].

وعن أبي الدرداء ﵁ أنه قال: ((إن من فقه العبد أن يعلم أيزداد هو أم منتقص، وإن من فقه الرجل أن يعلم نزغات الشيطان أنى تأتيه))[٤]

قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان رحمهما الله تعالى:((أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم:الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)). [٥]

فهذه النصوص تدل على اجماع السلف[٦] أن الإيمان يزيد وينقص، وزيادته تكون بعمل الصالحات والتقرب بالطاعات، أما نقصانه فيكون بالإخلال بالواجبات أو الوقوع في السيئات والمنكرات.

وقد وردت نصوص في الشرع تبين تأثير الذنوب في إيمان العبد بالإنقاص والأضعاف مثل قوله

---

(١) أخرجه. مسلم، الإيمان (٨٦/١).

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (٢٦١/١)الإيمان لابن أبي شيبة ص٧.

(٣) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في الأيمان ص٣٥.

(٤) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٨٤٩/٢)

(٥) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٧٦/١).

(٦) يخالف في هذا الخوارج والمعتزلة وكذلك المرجئة من الجهمية والأشعرية والأحناف الذين يزعمون:أن الإيمان شئ واحد لا يزيد ولا ينقص وهو كل لا يتجزأ فإذا ذهب بعضه ذهب كله. فالخوارج والمعتزلة يقولون:الإيمان قول واعتقاد وعمل، ومن أخل بشيء من ذلك زال عنه اسم الإيمان، وهو عند الخوارج كافر، وعند المعتزلة: في منزلة بين المنْزلتين، وعند المرجئة: أن الإيمان هو التصديق أو المعرفة أو القول والتصديق أو القول فقط، وهو شيء واحد، فلو نقص لصار شكاً. والعاصي عندهم مؤمن كامل الإيمان، وهذا كله بخلاف ما دل عليه الكتاب والسنة. ينظرمجموع الفتاوى (٥١٠/٧- ٥٢٣). مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص٣٨٢- ٣٨٤. العقيدة النظامية للجويني ص٩٠ تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص٥١.

issn:2071-6028



عليه الصلاة والسلام:((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. . .)).

وقوله عليه الصلاة والسلام:((والله لا يؤمن قيل: من يا رسول الله ؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه)) (١).

فعند ذكر النبي (ﷺ) عدم الإيمان لمرتكب الكبيرة إما أن ينتزع الإيمان في تلك الساعة وإما أن يكون نقص في الإيمان ولا نقول أن الإيمان ينتفي بالكلية. والله اعلم، كما سنبين في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

في أقوال أهل العلم في بيان معنى النصوص التي تنفي الإيمان عن مرتكبالكبيرة، أو تصفه بالكفر، أو قال فيه ((ليس منا)) ونحوها

مما يجمع عليه أهلالعلم أن مرتكب الكبيرة لا يكفر بسبب ارتكابه لشيء من الكبائر، وقد وردت نصوص في الشرع قد يفهم منها غير المطلع على كلام أهل العلم خلاف ذلك، فنبين إن شاء الله كلام أهل العلم في معناها.

- أولاً:النصوص التي تنفي الإيمان عن مرتكب بعض الذنوب:

وردت نصوص في الشرع نفي فيها الإيمان عن مرتكبي بعض الذنوب.

وذلك مثل حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)) (٢).

وعن شريح الخزاعي ﷺ أن النبي ﷺ قال:((والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله ؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه))(٣).

وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له))(٤).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان فوق رأسه

---

(١)أخرجه البخاري . الأدب. باب. أثم من لا يؤمن جاره بوائقه انظره مع الفتح (٤٥٧/١٠). المسند. (٢٨٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري . المظالم باب. النهي بغير إذن صاحبه (٢٧٩/٢)، مسلم. في الإيمان ٧٦/٠١).

(٣) أخرجه البخاري . الأدب. باب. أثم من لا يؤمن جاره بوائقه انظره مع الفتح (٤٥٧/١٠). المسند. (٢٨٨/٢).

(٤) أخرجه المسند. (١٣٥/٣، ١٥٤)، والبغوى في شرح السنة (٧٥/١) وحسنة، وابن أبي شيبة في الإيمان ص٥، وحسنة الألباني في التعليق على الإيمان لابن أبي شيبة، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٩٥/١). .

issn:2071-6028



كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان))[١].

وقد اختلف العلماء في معنى هذه الأحاديث إلى أقوال عدة، وذلك بعد أن أجمعوا علىأن المعاصي لا يخرج صاحبها من الدين ولا يكون بها كافراً خلافاً للخوارج و المعتزلة [٢].

القول الأول: أن المراد بذلك أن الإيمان يرتفع عنه حال المعصية، ثم إذا أقلع وتاب رجع إليه إيمانه، لحديث أبي هريرة ﷺ السابق.

وممن قال بهذا ابن عباس. فقد روي عنه أنه كان يقول لغلمانه:((من أراد منكم الباءة زوجناه لا يزني منكم زان إلا نزع منه نور الإيمان فإن شاء أن يرده عليه رده عليه، وإن شاء أ ن يمنعه منعه))[٣].

وبه قال أبو هريرة أيضاً فقد روي عنه أنه قال: ((الإيمان نزه فمن زنا فارقه الإيمان فإن لام نفسه وراجع رجع إليه الإيمان))[٤].

وبه قال الإمام أحمد، فقد روي الخلال أن حنبل قال: ((قلت لأبي عبد الله: إذا أصاب الرجل ذنباً من زنا أو سرق يزايله إيمانه؟ قال: هو ناقص الإيمان فخلع منه الإيمان كما يخلع الرجل قميصه فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه)) [٥].

وبهذا قال عطاء وطاووس والحسن رحمهم الله [٦].

ومن قال بهذا القول لا يعني أن إيمان العاصي زال عنه بالكلية بحيث خرج من الدين بالكلية فهذا ليس قولاً لأهل السنة، وإنما هو قول الخوارج والمعتزلة، وإنما المقصود زال عنه نوره الذي يدفعه للخير ويحجزه عن الشرّ، وبقي له من الإيمان اسم لا يدفع عنه العقوبة يوم القيامة.

قال ابن تيمية رحمه الله في حديث أبي هريرة: قوله ((خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة)) دليل على أن الإيمان لا يفارقه بالكلية، فإن الظلة تظل صاحبها وهي متعلقة ومرتبطة به نوع ارتباط – ثم بين رحمه الله، أن التصديق الذي يفرق بين المسلم والكافر، والذي يمنع

---

(١) أخرجه. ابي داود. في السنة. باب. الإرجاء (٢/٢٧٠) والحاكم في المستدرك الإيمان (١/٢٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصحح الحديث السيوطي. ينظرفيض القدير (١/٣٦٧)، وكذلك الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٢٢).

(٢) سبقت الإشارة إلى قول الخوارج و المعتزلة في الهامش.

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة ص١١٤، وابن أبي شيبة في الإيمان ص٣٢، وابن بطة في الكبير (٢/٧١٥)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٥٠٤).

(٤) الآجري في الشريعة ص١١٥، السنة لعبد الله ص٩١.

(٥) السنة للخلال (٣/٦٠٧) وينظرمسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص٣١٩.

(٦) التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٥٥).



issn:2071-6028

الخلود في النار وترجى به الشفاعة والمغفرة ويستحق به المناكحة والموارثة لم ينعدم من مرتكب الكبيرة، إنما زال عنه الإيمان الذي ينال به النجاة من العذاب وتكفير السيئات وكرامة الله ومثوبته ويكون به محموداً مرضياً، وبين أيضاً، أن الزاني ونحوه لفرط شهوته، أو لغفلته عن التحريم، وعظمة الرب، غمر مقتضى إيمانه، ومنعه من التأثير وذلك مثل عقل السكران، فإن عقل السكران مستور بسبب سكره فلو قال قائل: السكران ليس بعاقل، فإذا صحا عاد عقله إليه كان صادقاً، مع العلم بأنه ليس بمنزلة البهيمة إذ أن عقل السكران مستور وعقل البهيمة معدوم، فكذلك معنى الحديث أصل إيمانه موجود، ولكن الإيمان الذي يمنع ارتكاب المنكرات ويبلغ أعلى الدرجات في الجنة معدوم(١).

القول الثاني: إنه بارتكابه للكبائر يخرج من الإيمان إلى الإسلام، وذلك أن الإيمان مرتبة عالية والإسلام دونها، فارتكابه للذنوب ووقوعه في القبائح يتنافى مع الرتبة العالية في الدين، وهي الإيمان، فيخرج منها إلى المرتبة التي دونها وهي الإسلام، ولا يعني ذلك أنه لم يبق في قلبه شيء من الإيمان، وإنما معه إيمان ينجيه من الخلود في النار، وقد قال بهذا أبو جعفر الباقر وهو قول للإمام أحمد (٢).

القول الثالث: أن المنفي في هذه الأحاديث هو الكمال الواجب الذي يعاقب تاركه، قال أبو عبيد القاسم بن السلام رحمه الله: ((فكلما خالطت هذه المعاصي هذا الإيمان المنعوت تعبيرها (٣) قيل ليس هذا من الشرائط التي أخذها الله على المؤمنين، ولا الأمارات التي يعرف بها أنه الإيمان، فنفت عنهم حينئذ حقيقته ولم يزل عنهم اسمه)). فإن قال قائل كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واسم الإيمان غير زائل عنه ؟ قيل:هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته، ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعت شيئاً ولا عملت عملاً، وإنما وقع معناها هاهنا على نفي التجويد لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم وغير عامل في الإتقان (٤).

وهو قول للإمام أحمد، وأخذ به القاضي أبو يعلى، ورجحه بقوة المروزي وقال به النووي، وابن

---

(١) ينظرمجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٠-٦٧٦) وينظرتعظيم قدر الصلاة للمروزي (٥٧٣/٢).

(٢) ينظرسنن الترمذي (١٦/٥)، المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٠٦/٢)، الآجري في الشريعة ص١١٣، مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى (ص٣٢٠)، الفتاوى (٢٤٤/٧).

(٣) يقصد بذلك الآيات التي وصفت المؤمنين بالصفات الكاملة مثل قوله تعالى {قد أفلح المؤمنون...}، {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ...} ونحوها.

(٤) الإيمان لأبي عبيد ص٩٠. وينظرنحوه عند المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٠٩/٢- ٥١٦).

issn:2071-6028



عبد البر، و شيخ الإسلام ابن تيمية، والسفاريني [١].

القول الرابع: إن أحاديث الوعيد كلها تمر كما جاءت ولا تفسر، وأنها على التأكيد والتشديد.

وممن روي عنه ذلك الزهري حيث سئل عن قول النبي ﷺ ((ليس منا من لطم الخدود)) وما أشبهه، فأطرق ساعة، ثم رفع رأسه فقال: ((من الله عز وجل العلم وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم)). [٢]

وهو قول للإمام أحمد، وعزا شيخ الإسلام إلى عامة علماء السلف أنهم يقرون هذه الأحاديث ويمرونها كما جاءت، ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عن مقصود الرسول ﷺ، وكذلك عزا ابن حجر إلى كثير من السلف إطلاق لفظ الأخبار في الوعيد، وعدم التعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر. [٣]

القول الخامس: قول من يرى أن أحاديث الوعيد عموماً خرجت مخرج التغليظ والمبالغة في الزجر عن المعاصي، وعزا هذا القول ابن حجر إلى الطيبي، وقد استنكر هذا القول أبو عبيد وقال عنه: أفظع ما تأول على رسول الله ﷺ وأصحابه، أن جعلوا الخبر عن الله وعن دينه وعيداً لا حقيقةله، وهذا يؤول إلى إبطال العقاب، لأنه إن أمكن ذلك في واحد منها كان ممكناً في العقوبات كلها[٤].

القول السادس: إن الحديث ليس خبراً، وإنما هو نهي فيكون معناه ((لا يزني الزاني وهو مؤمن...))، أي لا ينبغي للمؤمن أن يزني تنزيهاً للإيمان وتعظيماً له، وقال بهذا الضحاك وكذلك الخطابي، وقد رده العلماء :بأن الحديث صريح في الخبر وليس النهي[٥].

القول السابع: إن المراد به مستحل الزنا وشرب الخمر، وأن المنفي في ذلك هو الإيمان بالكلية [٦].

فهذه أشهر الأقوال في معنى هذه الأحاديث، وظاهر منها أن الأقوال الأربعة الأولى متقاربة، وهي تؤكد أن الكبيرة والذنب عموماً يؤثر على الإيمان، إما بنفي كماله، أو نوره وما يكون به خضوع لهيبة الله وجلاله، أو بإخراجه من دائرة أهل الإيمان إلى مرتبة أدنى في الدين وهي الإسلام، وإما أن يترك

---

(١) مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص٣١٩، شرح النووي على مسلم (٢/٤١-٤٢). مجموع الفتاوى (٧/٥٢٤)، الانتصار في الرد على المعتزلة (٣/٧٠١)، التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٤٣)، لوامع الأنوار البهية (١/٤١٦)، تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/٥٣٥).

(٢) السنة للخلال (٣/٥٧٩)، مجموع الفتاوى (٧/٦٧٤).

(٣) ينظرمسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص٣١٧، مجموع الفتاوى (٧/٦٧٤)، فتح الباري (١٣/٢٤).

(٤) الإيمان لأبي عبيد ص٨٨ . الانتصار في الرد على القدرية (٣/٧٠١)، فتح الباري (١٢/٦٠).

(٥) ينظرتعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/٦٤١)ومعالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٧/٥٤).

(٦) تعظيم قدر الصلاة (٢/٦٤٤).





اللفظ الشرعي كما ورد ولا يؤول ليكون أبلغ في الزجر، مع اعتقاد أن مرتكب الكبيرة لا يكفر بذلك. وهي فيما أرى أرجح الأقوال في معنى هذه الأحاديث والله أعلم.

وبهذا يتبين أن الكبائر قد أزالت عن مرتكبها ذلك المسمى الذي هو الإيمان، وذلك الوصف الذي هو المؤمن، الذي وعد الله أهله بالنجاة من النيران والفوز بالجنان ورضى الرحمن في مثل قوله تعالى {وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار}التوبة٧٢. وتكون الكبائر جالبة للإنسان خسارة عظمى وبلية كبرى نسأل الله العافية.

- ثانياً: النصوص التي ورد فيها وصف مرتكبي بعض الذنوب بالكفر:

كما وردت أحاديث تنفي عن مرتكب الكبيرة الإيمان، فقد وردت أحاديث تصف مرتكبي بعض الذنوب بالكفر، فمن ذلك حديث ابن عمر ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ:((أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما))[١].

وعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)) [٢].

وعن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺقال:((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت)) [٤].

وعن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول:((أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم)). قال منصور: قد والله روى عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يروى عني هاهنا بالبصرة [٥].

فهذه الأحاديث ونحوها عند أهل السنة لا تدل على أن مرتكب ما ذكر فيها من ذنوب يكون كافراً خارجاً من الإسلام، وذلك أن الله تبارك وتعالى قد وصف بعض مرتكبي الذنوب بالإيمان، ولم يكفرهم، كما قال تعالى:{وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} الحجرات٩. فسماهم

---

(١) أخرجه مسلم. الإيمان (٧٩/١).

(٢) أخرجه البخاري . الفرائض باب- من ادعى إلى غير أبيه (٥٥/١٢)، مسلم. الإيمان (٨٠/١).

(٣) أخرجه البخاري . الإيمان باب -خوف المؤمن من أن يحبط عمله (١/ ١٣٥)، مسلم. الإيمان (٨١/١)

(٤) مسلم. الإيمان (٨١/١).

(٥) أخرجه مسلم. الإيمان (٨٣/١) ابي داود. الحدود. باب- الحكم فيمن ارتد رقم ٤٣٦٠. قال النووي: معنى قوله ((قد والله روى عن النبي ﷺ ولكني أكره أن يروى ...)) فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة، التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج، الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التخليد، فيحكمون بكفره، ولهم شبهه في التخليد بظاهر هذا الحديث. شرح النووي على مسلم (٢٤٧/٢).

issn:2071-6028



مؤمنين مع وجود الاقتتال.

وكذلك فإن الله تعالى قد أوجب الجلد على القاذف، والقطع على السارق، وجلد رسول الله ﷺ الزاني البكر وشارب الخمر وغير ذلك، فلو كان هؤلاء كفاراً بارتكابهم للكبائر لوجب قتلهم لقوله ﷺ ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)) (١).

وأجمع الصحابة على عدم كفر مرتكبي الذنوب، فقد روى أبو عبيد عن أبي سفيان أنه قال: ((جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر فسأله رجل هل كنتم تسمون أحداً من أهل القبلة كافراً ؟ فقال: معاذ الله ! قال: فهل تسمونه مشركاً ؟ قال: لا)) (٢).

فلهذا صرح أصحاب كتب العقائد بذلك في عقائدهم فقال الطحاوي رحمه الله:((ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله)) (٣).

وقال الحكمي رحمه الله:

ولا نكفر بالمعاصي مؤمناً إلا مع استحلاله لما جنى(٤).

وقد أجاب العلماء عن معنى الكفر الوارد في الأحاديث السابقة وشبهها بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أن الفعل الوارد فيه لفظ الكفر إنما ذكر هكذا لأنه يؤول بفاعله إلى الكفر، وذلك لأن المعاصي كما قالوا:بريد الكفر، ويخشى على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

الجواب الثاني: أنه أطلق عليه ذلك من باب المبالغة في التحذير والزجر عن الفعل(٥).

الجواب الثالث: أنه أطلق عليها ذلك لأنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركين.

الجواب الرابع: أنه محمول على المستحل لذلك.

الجواب الخامس: أن المراد به الكفر إلا أنه ليس الكفر المخرج من الملة، وإنما هو كفر دون كفر وهو من الكفر العملي الذي لا يخرج صاحبه من الإسلام.

---

(١) أخرجه مسلم. القسامة (١٣٠٢/٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الإيمان لأبي عبيد ص٩٨ قال الألباني في التعليق: إسناده صحيح على شرط مسلم وعزاه في مجمع الزوائد (١٠٧/١) إلى أبي يعلى والطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح، وينظرالتمهيد لابن عبد البر (٢٥١/٩).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص٣١٦. وقوله ((بذنب ما لم يستحله)) بين شارح الطحاوية رحمه الله أن قول الطحاوي رحمه الله ليس على إطلاقه، لأن من الذنوب ما يكون كفراً، كالسجود للصنم، والاستهزاء بالله، والسحر، وترك الصلاة عند كثير من السلف. فالصواب أن يقال: ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بكل ذنب.

(٤) معارج القبول (٣٠٠/٢).

(٥) وقد سبق بيان ما في هذا القول في *النصوص التي تنفي الإيمان عن مرتكب بعض الذنوب*

issn:2071-6028



وهذا الأخير أرجحها، لأن الأدلة قد دلت على أن لفظ الكفر ومثله الظلم والفسق والشرك قد وردت في الشرع على معنيين أكبر وأصغر، فمما ورد في الظلم ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه لما نزل قوله تعالى {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون}الأنعام ٨٢. شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه {يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم}(١).

فهنا ذكر النبي ﷺ أن للظلم معنيان: ظلم أكبر: وهو الشرك، وظلم أصغر: وهو ظلم العبد لنفسه بالذنوب.

ومما ورد في الشرك ما روى محمود بن لبيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر ؟ قال: الرياء))(٢).

فهنا بين النبي ﷺ أن من الشرك نوع هو أصغر، أما الشرك الأكبر فهو عبادة غير الله.

ومثل ذلك ورد في الكفر أيضاً فقد ورد في حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((أُريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل أيكفرن بالله، قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى أحداهن قالت: ما رأيت منك خيراً قط))(٣).

فهنا بين النبي ﷺ أن الكفر يرد شرعاً على غير الكفر بالله وهو دونه في الحكم.

ومثله ما ورد عن ابن عباس ﷺ في قول الله عز وجل:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} المائدة (٤٤). قال: ((هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله)).

وفي رواية أنه قال: ((كفر دون كفر)).

ومثله ورد عن عطاء وطاووس وغيره(٤).

فهذا يدل على أن الشارع أطلق الكفر على ما دون الكفر الأكبر وهو ما يسميه العلماء كفر دون كفر.

فيكون المقصود بما ورد في الشرع إطلاق اسم الكفر عليه من المعاصي هو الكفر العملي، الذي

---

(١) البخاري . الإيمان باب. ظلم دون ظلم، ينظرفتح الباري (٨٧/١)، مسلم. الإيمان. باب صدق الإيمان وإخلاصه (١١٥/١).

(٢) أخرجه. المسند (٤٢٨/٥-٤٢٩)، وقال ابن حجر إسناده، حسن بلوغ المرام ص١٨٧.

(٣) البخاري . الإيمان باب. كفران العشير، وكفر دون كفر، ينظرفتح الباري (٨٣/١).

(٤) ينظرتفسير ابن جرير (١٠/ ٣٥٤) تحقيق أحمد شاكر، التمهيد لابن عبد البر (٢٣٧/٤) السنة للخلال (١٥٩/٤-١٦١).

issn:2071-6028



لا يخرج من الملة[1]، أو كفراً دون كفر. وهذا أرجح الأقوال في ذلك، وهو الذي عليه كثير من العلماء. [2]

- ثالثاً: النصوص التي ورد فيها قوله عليه الصلاة والسلام ((ليس منا)):

وردت نصوص عن النبي ﷺ يصف فيها مرتكب بعض الذنوب:بأنه ليس منه، ومن هذه النصوص:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال، قال النبي ﷺ ((ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية))[3].

وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ:((من حمل علينا السلام فليس منا، ومن غشنا فليس منا))[4].

فهذه النصوص ونحوها للعلماء رحمهم الله أقوال في معناها.

القول الأول: قول من يرى أنها خرجت مخرج التغليظ [5].

القول الثاني: أن المعنى: ليس مثلنا، واستنكر هذا عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد وغيرهم،

---

(١) احترزنا بقولنا ((الذي لا يخرج من الملة))، لأن من الكفر العملي ما يخرج من الملة، كبعض نواقض الإسلام، كالاستهزاء بالله، أو رسوله، أو دينه، وكذلك الصلاة عند كثير من السلف، وكذلك بعض مباني الإسلام الأخرى عند بعض العلماء. قال ابن القيم رحمه الله: ((الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول عليه الصلاة والسلام جاء به من عند الله جحوداً أو عناداً – من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه. وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لايضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ويسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم تارك الصلاة كافراً، ولا يطلق عليهما اسم الكفر)). كتاب الصلاة. ضمن مجموعة الحديث النجدية، ص٥١٥.

(٢) ينظر: الإيمان لأبي عبيد ص٩٣، تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/٥١٧-٥٢٩)، فتح الباري (١/٨٣)، مجموع الفتاوى (٧/٣٥٠-٣٥٥)، مدارج السالكين (١/٣٣٦)، التمهيد لابن عبد البر (٤/٢٣٦)، شرح الطحاوية ص٣٦٣.

(٣) أخرجه. البخاري – الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب، ينظرفتح الباري (٣/١٦٣)، مسلم. الإيمان باب. تحريم ضرب الخدود (١/٩٩) .

(٤) أخرجه مسلم، الإيمان، باب قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) (١/٩٩).

(٥) حكى هذا القول أبو القاسم عبيد بن سلام في الإيمان ص٨٨، وذكره القاضي الباقلاني في التمهيد ص٤٢٢، وسبق بيان مثل هذا القول .



issn:2071-6028



وقد قيل للإمام أحمد: إن قوماً قالوا: من غشنا فليس مثلنا، فأنكره وقال: ((هذا تفسير مسعر، وعبد الكريم بن أبي أُمية، وكلام المرجئة، وقال:بلغ عبد الرحمن بن مهدي فأنكره، وقال: لو أن رجلاً عمل بكل حسنة أكان يكون مثل النبي ﷺ ؟!)) (١).

واستنكر هذا القول أبو عبيد وقال: ((فإني لا أراه، من أجل أنه إذا جعل من فعل ذلك ليس مثل النبي ﷺ لزمه أن يصير من يفعل ذلك مثل النبي ﷺ، وإلا فلا فرق بين الفاعل والتارك، وليس للنبي ﷺ عديل ولا مثل من فاعل ذلك ولا تاركه (٢).

القول الثالث: أنه ليس على ديننا الكامل، أي أنه خرج من فرع من فروع الدين، إن كان معه أصله، حكى هذا القول ابن العربي (٣).

القول الرابع: أن المراد من ذلك أن من فعل شيئاً من تلك الأفعال فقد تعرض لأن يهجر، و يعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديباًله على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام، وهو قول ابن المنير حكاه ابن حجر رحمه الله.

القول الخامس: معنى الحديث أن النبيﷺ بريء من فاعل ذلك، فيكون كأنه توعده بأنه لا يدخل في شفاعته مثلاً، وهذا تفسير ابن حجر حملاً لحديث ((ليس منا)) على حديث ((إن رسول الله ﷺبريئ من الصالقة و الحالقة والشاقة))(٤).

القول السادس: أن المراد به المستحل للفعل من غير تأويل فإنه يكفر (٥).

القول السابع: أن معناه: ليس من أهل الإيمان المستحقين للثواب بلا عقاب، ولهم المولاة المطلقة والمحبة المطلقة وإنما هو بارتكابه لذلك الفعل نقص إيمانه وصار ممن يستحق العقوبة.

قال ابن تيميه رحمه الله وهذا: كما يقول من استأجر قوماً ليعملوا عملاً، فعمل بعضهم بعض الوقت، فعند التوفية يصلح أن يقال: هذا ليس منا، فلا يستحق الأجر الكامل.

وإن استحق بعضه(٦).

القول الثامن: أن هذا من أحاديث الوعيد التي يجب أن نؤمن بما ورد فيها وتمركما جاءت ولا يتكلم في تأويلها حتى يكون ذلك أبلغ في الزجر، وهذا مروي عن الزهري: قال سفيان قال رجل

---

(١) السنة للخلال (٣/٥٧٦).

(٢) الإيمان لأبي عبيد ض٩٣.

(٣) ينظر فتح الباري (٣/١٦٤).

(٤) أخرجه. البخاري . الجنائز. باب. ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، ينظرفتح الباري (٣/١٦٥).

(٥) ينظرشرح النووي على مسلم (٢/١٠٨) التمهيد للباقلاني ص٤٢٢، فتح الباري (٣/١٦٤).

(٦) الفتاوى (١٩/٢٩٤)، وينظر (٧/٥٢٤).



للزهري:يا أبا بكر حديث رسول الله ﷺ ((ليس منا من لطم الخدود)) وما أشبه من الحديث ؟ قال سفيان فأطرق الزهري ساعة ثم رفع رأسه فقال: ((من الله عز وجل العلم وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم)) (١).

وعلى هذا القول الإمام أحمد، فقد روى الخلال عنه أنه سئل عن قول النبي ﷺ ((من غشنا فليس منا ...)) قال: ((على التأكيد والتشديد، ولا أكفر إلا بترك الصلاة)) (٢).

ال ابن حجر: والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر (٣).

القول التاسع: أن معناها أنه ليس من المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا. وقال بهذا أبو عبيد(٤).

وفسره عبد الرحمن بن مهدي كما عند الخلال بأن معنى ((ليس منا)) بأنه يكون مثل الجاهلية وعملهم لأن هذه الأعمال ليست من فعل أهل الإسلام إنما هي فعل الجاهلية (٥).

فهذه الأقوال فيها تقارب في بيان معنى الحديث، والمستنكر فيها القول الأول والثاني، ماعداهما فإن معناه وفحواه متقارب جداً، والواجب في ذلك إبطال المعنى الفاسد وهو التكفير، أو الخروج من الدين، ثم إثبات اللفظ أو ما يدل عليه والتشديد فيه، ليكون ذلك أبلغ في زجر الفاعل عن الفعل، ونهيه عنه، فإن من علم من المسلمين أن هذا الفعل على غير هديه ﷺ، وليس على سبيل طاعته، وأهل ولايته، بل هو على سبيل العصاة المنحرفين عن هديه وشريعته، تيقن أن الفعل محرم، وأن صاحبه معرض للعقوبة، التي يستحقها المخالف لرسول الله ﷺ، حيث حذر الله من معصية رسوله ومخالفة أمره، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد الداعي إلى المكرمات، ورضي الله عن أصحابه أولي العزم على الطاعات، وبعد:

فقد جمعت فيما سبق من كلام أهل العلم ما يتعلق بنقص الإيمان لمرتكب الكبيرة والمسائل المتعلقة به مما يذكرونه ويدرجونه في أبواب الاعتقاد ويتلخص ما سبق في النقاط الآتية:

أولاً: أن أهل العلم اختلفوا في التعبير عن تعريف الكبيرة مع اتفاق أكثرهم على المضمون وأن

---

(١) أخرجه الخلال في السنة (٥٧٩/٣).

(٢) السنة للخلال (٥٧٩/٣)، وينظرمسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص٣١٧.

(٣) فتح الباري (٢٤/١٣).

(٤) الإيمان لأبي عبيد ص٩٢.

(٥) السنة للخلال (٥٧٨/٣).



issn:2071-6028



أرجح التعريفات، هو أن يقال: إنها كل ذنب ختمه الله أو رسوله بوعيد أو عذاب في الدنيا أو الآخرة أو لعن أو غضب ونحو ذلك.

ثانياً: أن أهل العلم لم يتفقوا على عدد محدد للكبائر، والراجح في ذلك أن عددها غير محصور وإنما يمكن معرفتها وتمييزها بالوصف ومن التعريف السابق لها.

ثالثاً: أن السلف أجمعوا على أن مرتكب الكبيرة ينقص إيمانه على قدر ذنوبه.

رابعاً: أن السلف اتفقوا على عدم تكفير مرتكب الكبيرة، وإن كانوا اختلفوا في مسماه فمنهم من يرى جواز تسميته مؤمناً على اعتبار دخوله فيه ابتداءً وإن لم يكن استكمله.

خامساً: أن أقوال أهل العلم في نقص إيمان مرتكب الكبيرة قد أرتكب جرماً وذنباً عظيماً في حق نفسه أولاً وحق مجتمعه ثانياً، تفسير اهل العلم.

سادساً:إن النصوص الدالة على نقص إيمان مرتكب الكبيرة يعمل على إيجاد منهج إسلامي متكامل يعمل على تنظيم سلوكيات المجتمع المسلم.

سابعاً: يترتب على نقص الإيمان الاحكام العقائدية في الدنيا والآخرة.

ثامناً: ويترتب على نقص الإيمان الفساد الاخلاقي والعقدي للفرد والمجتمع.

المصادروالمراجع

١. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية. تأليف الإمام عبيد الله بن بطة الحنبلي. تحقيق د. يوسف بن عبد الله الوابل. دار الراية.

٢. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية.تأليف الإمام عبيد الله بن بطة العكبري. تحقيق رضا بن نعسان معطي. دار الراية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار. تأليف الشيخ يحي بن أبي الخير العمراني. تحقيق د. سعود بن عبد العزيز الخلف. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤. الإيمان. تأليف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبه. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. نشر وتوزيع دار الأرقم. الكويت.

٥. الإيمان معالمه وسننه. تأليف الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. نشر وتوزيع دار الأرقم. الكويت.

٦. بلوغ المرام. تأليف ابن حجر العسقلاني. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت. دار الفكر.

٧. تحفة المريد على جوهرة التوحيد. تأليف إبراهيم البيجوري. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح. القاهرة.



issn:2071-6028

٨. تعظيم قدر الصلاة. تأليف الإمام محمد بن نصر المروزي. حققه د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. مكتبة الدار بالمدينة المنورة ١٤٠٦هـ.
٩. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل. تأليف القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني تحقيق عماد الدين أحمد حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري. طبع وزارة الأوقاف المغربية.
١١. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير طبع دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٢. تفسير الطبري. تأليف الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق أحمد محمد شاكر. دار المعارف. مصر.
١٣. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) تأليف الإمام أبي عبد الله محمد القرطبي. تحقيق أبي إسحاق إبراهيم إصفيش. (بدون بيانات نشر)
١٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تأليف الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. بيروت. مؤسسة الرسالة. الطبعة الخامسة. ١٤١٧هـ.
١٥. جامع العلوم والحكم. تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الرابعة ١٣٩٣هـ.
١٦. الزواجر عن اقتراف الكبائر. تأليف أبي العباس أحمد بن محمد الهيثمي. ضبطه أحمد عبدالشافي. الطبعة الأولى. بيروت. دار الفكر. ١٤٠٧هـ.
١٧. سبل السلامشرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. تأليف محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني. الطبعة الرابعة. القاهرة. دار الريان ١٤٠٧هـ
١٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة. تأليف محمد ناصر الألباني. المكتب الإسلامي. دمشق. بيروت الطبعة الرابعة ١٣٨٩هـ.
١٩. السنة. تأليف أبي بكر أحمد بن محمد الخلال. تحقيق د. عطية الزهراني. دار الراية للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٢٠. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني يبروت. دار الفكر.
٢١. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) تأليف الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره. تحقيق أحمد شاكر وجماعة. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٢٢. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. تأليف الإمام أبي القاسم هبة الله اللالكائي.



issn:2071-6028



تحقيق د. أحمد سعد حمدان. الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع. الرياض

٢٣. شرح السنة. تأليف الإمام البغوي. تحقيق زهير الشاويش. توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٤. شرح العقيدة الطحاوية. تحقيق جماعة من العلماء. خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ.

٢٥. الشريعة. تأليف الإمام أبي بكر محمد بن الحسن الآجري. تحقيق محمد حامد الفقي. الناشر حديث أكادمي باكستان. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٦. صحيح مسلم. تأليف الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج. تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٧. صحيح مسلم بشرح النووي. تأليف الإمام محي الدين أبو زكريا النووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٢٨. العقيدة النظامية. تأليف أبي المعالي عبد الملك الجويني. تقديم وتحقيق د. أحمد حجازي السقا. الناشر مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ١٤٠هـ.

٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف الحافظ ابن حجر. تصحيح وتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية.

٣٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير. تأليف المحدث عبد الرؤوف المناوي دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

٣١. القاموس المحيط. تأليف مجد الدين الفيروز آبادي. مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٣٢. لسان العرب. تأليفجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. دار المعارف. القاهرة.

٣٣. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية. تأليف الشيخ محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي. مطبعة المدني بمصر. القاهرة.

٣٤. مجمع الزوائد. تأليف الحافظ نور الدين الهيثمي. الناشر. دار الكتب العربي. بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٣٥. مجموع الفتاوى. تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية. طبعة الرئاسة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. صورة عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٣٦. مدارج السالكين لابن القيم ت محمد حامد الفقي دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط



issn:2071-6028



الثانية ١٣٩٣هـ

٣٧. مسائل الإيمان. تأليف القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي. تحقيق د. سعود ابن عبدالعزيز الخلف. دار العاصمة. الرياض. النشرة الأولى ١٤١٠هـ.
٣٨. المستدرك على الصحيحين. تأليف الحافظ أبي عبد الله الحاكم. بإشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي. دار المعرفة. بيروت، لبنان.
٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف الإمام أحمد بن حنبل. دار صادر بيروت، لبنان.
٤٠. معارج القبول. تأليف حافظ بن أحمد الحكمي. أشرف على طبعه أحمد ابن حافظ الحكمي. المكتبة السلفية القاهرة. الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
٤١. معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود. تأليف أبي سليمان الخطابي. تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية. الرياض. الناشر دار المعرفة. بيروت، لبنان.
٤٢. المعجم الوسيط. جمع اللغة العربية. المكتبة الإسلامية. إستانبول. تركيا.
٤٣. المفردات في غريب القرآن. تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت، لبنان.

issn:2071-6028